إن عتق الزوجان معا فلا خيار لها .

قوله وإن عتق الزوجان معا فلا خيار لها .

يعنى إذا قلنا : لا خيار للمعتقة تحت حر وهذا المذهب .

قال : القاضى في بعض كتبه : هذا قياس المذهب .

واختاره أبو بكر والمصنف و المجد والشارح وغيرهم .

وصححه في التصحيح و الحاوي .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعنه : لها الخيار .

وقال الزركشي : هي أنصهما .

وصححها القاضي في كتاب الروايتين وهي قول في الرعاية قدمه في المحرر .

قال في قاعدة السابعة والخمسين : فيه روايتان منصوصتان .

وعنه : ينفسخ نكاحها نقلها الجماعة .

قال المصنف في المغني : ومعناه - وا أعلم أنه إذا وهب لعبده سرية وأذن له في التسري بها ثم اعتقهما جميعا : صارا حرين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد .

هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية ثم اعتقها : لا يقربها إلا بنكاح جديد .

وإما كانت امرأته فعتقا : لم ينفسخ نكاحه لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها فلئلا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى .

ويحتمل أن الإمام أحمد C إنما أراد بقوله انفسخ نكاحهما أن لهما فسخ النكاح .

وهذا يخرج على الرواية التى تقول : بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حرا قبل العتق انتهى .

قال العلامة ابن القيم C : وهذا تأويل بعيد جدا من لفظ الإمام أحمد C فإن كلام الإمام أحمد - في رواية ابن هانئ و حرب و يعقوب بن بختان - (إذا زوج عبده من أمة ثن أعتقهما : لا يجوز أن يجتمعا حتى يجددا النكاح) .

فرواه الثلاثة بلفظ الواحد وهو (أنه زوج عبده من أمته) ثم قوله حتى يجدد النكاح مع قوله زوج صريح في أنه نكاح لا تسر .

قال : والبطلان وجه دقيق وهو : أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما وقد زال ملكة عنهما بخلاف تزويجها لعبد غيره .

ولهذا كان في وجوب المهر في هذه امسألة نزاع .

فقيل : لا يجب المهر بحال .

وقيل : يجب ويسقط .

والمنصوص : أنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها لعبد غيره انتهى